|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (J)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(J)7 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو

مقدمة

حدد المؤتمر WRC-12 في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو فترة تسعين يوماً للوضع في الخدمة لأي تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO)، وفرض شرطاً بإبلاغ المكتب بانتهاء هذه الفترة في غضون 30 يوماً من نهايتها.

وبعد دخول الرقم 44B.11 من لوائح الراديو حيز النفاذ، أشار المكتب إلى أنه من أجل الامتثال لهذا الشرط فيما يتعلق بتأكيد الوضع في الخدمة، فإن تاريخ بدء فترة التسعين يوماً لا يمكن أن يكون قبل تاريخ استلام التبليغ بموجب الرقم 15.11، والفقرة 3.1.5 من التذييل 30 والفقرة 7.1.5 من التذييل 30A والفقرة 1.8 من التذييل 30B، بأكثر من 120 يوماً. وينتج عن ذلك علاقة بين تاريخ الوضع في الخدمة وتاريخ استلام التبليغ عن الشبكة الساتلية. غير أن الإدارات تتفق عموماً على أن المؤتمر WRC-12 لم يقرر صراحةً إدخال هذه العلاقة.

وبالتالي، تقترح أوروبا إلغاء هذه العلاقة غير المتوقعة بشكل واضح عن طريق إدراج حاشية للرقم 44B.11 بحيث يكون أي تبليغ عن تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض ترد مع تاريخ للوضع في الخدمة قبل تاريخ استلام هذا التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً، يُعتبر قد وضع في الخدمة طالما أن الإدارة المبلِّغة أكدت، مع تقديم معلومات التبليغ، أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قد وضعت في الموقع المداري المبلغ عنه وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبين في التبليغ إلى تاريخ استلام هذا التبليغ. وفي أي حالة أخرى، ينطبق الرقم 44B.11 من لوائح الراديو بصيغته الحالية.

وتتوافق هذه المقترحات الأوروبية مع الأسلوب J1 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD EUR/9A21A10/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. 21*مكرراً* (WRC-15)

ADD EUR/9A21A10/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*  1.44B.11 يعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_